حكم الشّـــريعة الإسلامية فـــي التنمية البشـــــرية

أ. عبدالسميع محمد الشبوكـــي ـ كلية التربية العجيلات ـ جامعة الزاوية.

a.alshubouki@zu.edu.ly

الملخّـــــــص :

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان تدعـــو إلى حفظ البشرية جمعاء من خلال ما سنّه الله لعباده باتباع الأحكام المكلف بها ؛ لأن الإنسان إذا امتثل بما كُلّف به نجا في الدنيا والآخرة ،ولا يكون التطـــور الاسلامي في البشرية إلاّ بما شرعـــه الله له بحيث لا يخالف هذا التطـوّر الأحكام الشـــرعية ، وقد دعت الشريعة للرقي بالإنسان ودعت لكل الفضائل التي تسعد الإنسان وتساعده في النماء فعنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - **" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ** "(1)

المقدمـــــــة :

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)**(2)

الشريعة في اللغة: هي مصدر شرع، وتُطلق على معنيين: الطريق المستقيمة، ومنه قول الله - عزّ وجلّ- : **(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)**[3] ، أي : جعلناك على طريقة مستقيمة ، وتعني : مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب ، يُقال: شرعت الإبل إذا قَصدت مَورد الماء للشرب.[4]

والشريعة في الاصطلاح : ما شرعه الله سُبحانه لعِباده من الأحكامِ التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- ، سواءً كانت هذه الأحكام أحكاماً اعتقاديّةً أو أحكاماً عمليّةً ليُؤمنوا بها فتكون سعادتهم في الدنيا والآخـــرة.[5].

وأحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تنقسم إلى الآتي:(6)

ـ الأحكام الاعتقاديـــــة : هي الأحكام المُتعلّقة بذات الله - عزّ وجلّ - وأسمائه وصفاته، ويُطلق عليها الإلهيات ، وكذلك الأحكام المُتعلّقة بالإيمان بالأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام- ، ويُطلق عليها النبوّات، والأحكام المُتعلّقة بالإيمان بالملائكة، وبالكتب السماويّة، وباليوم الآخر، والحساب والبعث، والجنّة والنار، إلى غير ذلك من الأمور الغيبيّة.

ـ الأحكام الأخلاقيـــــة : هـــي الأحكام التي تتعلّق بتهذيب النفس وتزكيتها، والتي يتوجّب على الإنسان التحلّي بها مثل : الصدق، والأمانة، والوفاء بالعهد، والعفو، والصبر، والتواضع، إلى غَير ذلك من الأخلاق والفَضائل ، وأن يبتعد عن الرّذائل مثل: الكذب، والخيانة، والتكبّر.

ـ الأحكام العمليّـــة أو ما يُسمّى بعلم الفقه هي الأحكامُ العَمليّةُ التي تُنظّم علاقة الإنسان بِربّه مثل : العبادات، والأحكام التي تُنظّم علاقة الإنسان بغيره من الأفراد والجماعات، والأحكام التي تُنظّم عَلاقة الدولة بِغيرها من الدول.

ولما كانت الشرائع مختلفة متنوعة على حسب حكمة الله وعلمه بأحوال العباد، وعلى حسب الظروف في الأمم المرسلة إليهم الرسل، وأحوالهم وعقولهم، ومدى تحملهم للشرائع والتكاليف كانت الشرائع مختلفة قد يجب في هذه الشريعة ما لا يجب في هذه الشريعة، وقد يحرم في هذه الشريعة ما لا يحرم في هذه الشريعة لحكمة بالغة وأسرار عظيمة اقتضتها حكمة الله وعلمه وقدرته وكمال إحسانه وجوده - جل وعلا- (7)

وقد يكون بعض التشديد في بعض الشرائع وبعض الآصار والأغلال لحكم وأسرار اقتضت ذلك، وقد يكون من أسباب ذلك عصيان الأمة التي أرسل إليها الرسول وجرأتها على الله وعدم مبالاتها بأوامره ونواهيه فيشدد عليهم في التشريع لأسباب ذلك، كما قال – تعالى- : **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ** [8] فبين سبحانه أنه حرم على بني إسرائيل من اليهود طيبات أحلت لهم بأسباب أعمالهم الخبيثة.

ولما كان نبينا محمد - عليه الصلاة والسلام - هو الخاتم للأنبياء والرسل جميعا كانت شريعته أكمل الشرائع وأتمها، لكونها شريعة خاتمة للشرائع، ولكونها شريعة عامة لجميع الأمة إلى يوم القيامة، فلما كان عليه - الصلاة والسلام - خاتم النبيين وكان رسولا عاما إلى جميع الثقلين اقتضت حكمة الله سبحانه أن تكون شريعته أوفي الشرائع وأكملها

وأتمها انتظاما لمصالح العباد في المعاش والمعاد فهو - عليه الصلاة والسلام- خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال – تعالى- : (**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**) [9]

أهداف الدراسة :

1. بيان ان الشريعة الاسلامية شريعتا سمحاء تدعو الي تقويم الانسان في نهج حياته
2. بيان الشرع في أن أحكامه صالحة لكل العصور ، وذلك من خلال اتباع ما أمر الله به من أحكام
3. توضيح لبعض المخالفين ومما يتأولون على الشريعة بأنها لا تدعو لمواكبة العصر الحديث ، وهذا من البطلان في الأقوال ، وخير دليل ما ورد في الشريعة أنها تصلح لكل زمان ومكان .

أهمية الدراسة :

1- ينبغي للمؤمن أن تكون له همة عالية وأن يستكثر من الخيرات والأعمال الصالحات؛ لأن الشريعة الإسلامية دعت إلى ذلك حيث تعتبر أهمية البحث لتسليط الضوء على تنمية البشر النماء القويم وفق النهج الشرعي السليم

2- تتضمن اهمية البحث لما بينته النصوص الشريعة في جانب صلاحية الأحكام العملية لكل وقت ولكل مكان .

منهج الدراسة :

تقوم الدراسة على المنهج لوصفي بما يتوفر من معلومات وبيانات ومحتويات تخص البحث وما حوله .

أداة الدراسة :

استخدمت الدراسة المكتبات الرقمية ومتابعة التطورات الحديثة في عدّة ميادين ومدى دور الأحكام الشرعية في تقويمها وعدم الوقوع في المخالفات الشرعية بحجة مواكبة التطور .

المبحث الأول ـ العلم وعلاقته بالتنمية البشرية في الشريعة الاسلامية :

حثَّ الإسلام على التعلم وعلى تطوير المهارات والسير بالأمة الإسلامية إلى تطوير الذات في شتى الميادين لنكون أهل علم ومعرفة ، وقد بينت لنا الشريعة في مواضع كثيرة بأن طلب العلم أو طالب العلم له الأجر والثواب وأن عمله إن توفرت فيه شروط قبول العبادة فقد فاز في الدنيا والآخرة ، وذكر القران الكريم العديد من الآيات التي تحث على التعلم والتعليم ففي بداية نزول الوحي على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي أول شيء نزل من القرآن جـــاء قوله- تعالى -: **(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)** [10]، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري ، عن عُرْوَة، عن عائشة ، قالت: أول ما بدئ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم - من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء ، فكان يأتي حراء فيتحنث فيه - وهـــو: التعبد الليالي ذواتَ العدد ، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فَتُزَوِّد لمثلها حتى فَجَأه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فيه فقال : اقرأ. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "فقلت: ما أنا بقارئ" . قال: "فأخذني فَغَطَّني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني ، فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فَغَطَّني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: { **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** } حتى بلغ: { **مَا لَمْ يَعْلَمْ** } قال: فرجع بها تَرجُف بَوادره حتى دخل على خديجة فقال: " زملوني زملوني" . فزملوه حتى ذهب عنه الرَّوْع. فقال: يا خديجة، ما لي : فأخبرها الخبر وقال : "قد خشيت علي ". فقالت له : كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا؛ إنك لتصل الرحم، وتصدُق الحديث ، وتحمل الكَلَّ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق. ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به وَرَقـــة بن نوفل بن أسَد بن عبد العُزى ابن قُصي - وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها، وكان امرأ تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العربي ، وكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخًا كبيرًا قد عَميَ - فقالت خديجة: أيّ ابن عم، اسمع من ابن أخيك. فقال ورقة: ابنَ أخي، ما ترى؟ فأخبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ما رأى ، فقال ورقة : هذا الناموس الذي أنزل على موسى ليتني فيها جَذعا أكونُ حيا حين يخرجك قومك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أومخرجيَّ هُم؟" . فقال ورقة : نعم، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي، وإن يُدركني يومك أنصُرْكَ نصرًا مُؤزرًا. [ثم] لم ينشَب وَرَقة أن تُوُفِّي، وفَتَر الوحي فترة حتى حَزن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - فيما بلغنا-حزنًا غدا منه مرارا كي يَتَردى من رءوس شَوَاهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه منه، تبدى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسولُ الله حقًا. فيسكن بذلك جأشه، وتَقَرُّ نفسه فيرجع. فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة الجبل تَبَدى له جبريل، فقال له مثل ذلك.[11]، " وقد حثَّ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أفرادَ أمَّته على طلب العلم والسير في طريقه، وأخبرهم بأنَّه جهاد في سَبيل الله تعالى، وأنَّ طالب العلم بمنزلة المجاهد حتى يرجِع إلى بيته"[12]، فقال - صلى الله عليه وسلم - : **" مَن خرَج في طلب العلم، كان في سبيل الله حتى يرجِع"** [13].، "وإنَّ من مظاهر التَّشريف والتكريم لطالب العلم أن تَحتفي به ملائكة الرَّحمن عليهم السلام"[14]؛ فقد قال النَّبي - صلى الله عليه وسلم - : **" إنَّ الملائكة لتَضعُ أجنحتَها لطالب العلم رضًا بما يطلُب"** [15]، ثم يكون طلب العلم بعد ذلك سببًا من أسباب النجاة والفوز عند الله، قال - صلى الله عليه وسلم - : **" مَن سلك طريقًا يلتمسُ فيه علمًا، سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنَّة"** [16].

وطريق العلم والتعلم يحتاج إلى الصبر والمثابرة ففي طلب العلوم الشرعية يحتاج المسلم اليها ليعلم الحلال من الحرام ؛ إذ كيف يمكن أن يطوّر من نفسه في ميادين العلوم والمعارف دون الرجوع للحل والحرمة في ذلك ، ونجد أن في ميادين الطب مثلا تبنى الفتاوي بعد الكتاب والسنة والاجماع للرجوع إلي الطبيب أو الطبية المسلم أو المسلمة ، أو ممن شهد له بالصدق والأمانة في النظر إلى حالة المريض أو المريضة وتوجد حالات حسب ما ذكر أطباؤنا أنها تحتاج إلى استخدام الأجهزة الحديثة، وهذا لا يكون إلا بالتعلم والتنمية البشرية الخاضعة لأحكام الشـــريعة ، وليس كما يدعو إليه بعضهم بأن التنمية تتعارض مع مفهوم الشريعة أو مع الأحكام فهذه مغالطات ليست موجودة ، ومن الأمثلة- أيضا - نقل دم من شخص إلى شخص آخر إذا كان المنقول منه لا يضره بقول الأطباء العارفين ، ولحاجة المضطر لهذا الدم الذي يجانس دمه ؛ فلا حرج في هذا -إن شاء الله- على القول المختار، وأما إذا كان يضره ، فلا يضر نفسه بمصلحة غيره ، ولكن إذا قرر الطبيب ، والمختص بأن هذا المقدار لا يضر الشخص ، وهو يحتاجه ؛ فلا حرج في هذا، من باب الإيثار، ومن باب الإحسان ، ففي هذا شرط النقل أو التبرع وثبات الضرر من عدمه بنيت على تقرير وقول الأطباء فكيف للطبيب أن يعلم بكل هذا إذا لم يكن متعلما ومطـــوراً من نفسه في مجال تخصصه **(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)**[17] ؛ فالشريعة قامت ولازالت تحث الأفراد والجماعات للتعلم والتطور لإدراك

الحقائق ومتطلبات العصر شريطة عدم مخالفة الأحكام المنصوص عليها ، كل فرد حسب تخصصه في الطب والهندسة والصناعة والزراعة الخ

المبحث الثاني ـ محظـــورات في التنمية البشرية :

تُعتبر التنمية البشرية من الأمور المهمة في حياة الإنسان إذا كانت مبنية على الخضوع للأحكام الشرعية وعدم مخالفتها واتاحة الفرص أمام المخالفين وجعل التطور دريعة للخروج عن المنظومة الإسلامية التي نص عليها الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة والأئمة من بعدهم ممن سار على نهجهم القويم الذي ساروا عليه ، حيث تعتبر التنمية البشرية ، تطوير للإدراك وتسيير الأمور وفق خطط لها أهداف ونتائج إيجابية في حياة الفرد والمجتمع ؛ ولكن هذا التطور يضبط بالأحكام الشرعية ويمكن الاشارة إلى بعض المجالات الخاصة بالتنمية البشرية والتي منها ما يلي :

1ـ مجال الصحـــــة : تُعتبر الحياة البشرية هبة من الله لا تقدر بثمن ، وبالتالي يجب احترامها وحمايتها والعمل على تطوير المهارات والبرامج الحديثة لكل زمن الأزمنة ، فعلى الراغب في تنمية مهاراته الطبية أو الزيادة العلمية في علم الطب والانشغال بعمله المكلف به وهي تحقـــق المقصد الشرعي لحماية النفس التي اصطفاها الله- تعالى- لعبادته أن يعرف ما يجوز ومالا يجوز له ؛ لأن ما يوقع في المخالفة الشرعية يكون إثما، ومجال الصحة يعتبر من الركائن الأساسية لحياة الفرد والمجتمع ويمكن أن ننوه إلى بعض النقاط الأساسية في مجال الصحة :

أـ منها الدّورات والندوات الخاصة المخالفـــة لأحكام الشريعة : ينبغي التنويه أن ليس كل ندوة أو مؤتمر يعتبر محوره الأساسي هو التنمية البشرية لإفادة المجتمع الإسلامي ، فربما يكون العنوان منه فقط ؛لتظليل المسلمين لكي يحضروا هكذا ملتقيات ، ومن أبرز المخالفات هي تلك التي تبيح ما يحظره الشرع فعلى سبيل المثال يكون مؤتمرًا مختلطا مع غير المسلمين لا يراعـــون مكانة المسلمين أو مغنيات عن معبودهم الوثنـــي في أثناء الافتتاح والاختتام .

فان التنمية البشرية تكون لإصلاح الفرد وتقويم علمه للنهوض بالفرد والمجتمع للمستويات المرجوة ، وليست للنزول إلى مستويات أدنى وعدم احترام الدّين الإسلامي كما يفعل في بعض الندوات والملتقيات والتجمعات ، ومن المحظورات التي ينبغي على الأطباء والعاملين بهذا المجال هو اتباع السرية التامة لحالة المريض وعدم إثارتها في الندوات بأسماء المرضى أو الإداريين ، وينبغي أن يعلم بأنه مؤتمن أمام الله ثم أمام

ميثاقه الأخلاقي لمهنة الطب ، وهذا لا يعني أن يكتم حالة المريض إذا تم تحويله إلى طبيب أكثر خبرة منه . وبما أن اصحاب المهن الطبية أساسها لحفظ النفس والصحة فيعتبرون مؤتمنون على كل كبيرة

ب ـ **عدم اتباع الأخلاق الشرعيـــة :** يعتبر الطبيب أو الطبية حسن الخلق ومعتدل سلوكيا مع من يعاملهم ولا يتكبر عليهم بمعرفته أو بمعالجته لحالة مستعصية وما أشبه ذلك ؛ لأنه يفقد حينها اخلاص النية ويصبح عمله دنيويا ويضيع اجره ، وتحمل بعض الانطباعات للمرضى ؛ لأنهم مرفوع عنهم التكليف في بعض المواضع وأن يجعل عمله لله والوقوع في الاغراءات المالية أو الترقيات شريطة التخلي عن معالجة مرضاه. التداوي بالمحرمات مثل المسكرات واجازتها للمرضى دون الرجوع لأهل العلم ، واجراء فحوصات وراثية على الجنين تسبب قتل الجنين وهو على علم بذلك ، واجراء عمليات مثل التشوه الخلقي على المريض مؤكد فشلها او يغلب عليه فشلها منه او من مجموعته فمثل هكذا امور تحتاج فتاوي شرعية من العلماء، وفي حالات الضرورة يكشف قدر الاصابة للطبيب على المريضة ،او الطبيبة على المريض هذا في حالة عدم توفر الطبيب ، واعطاء الادوية وعدم تنبيه المريض عليها في حالة القيادة وفي حالة الخروج والدخول الي الامكنة وقد وقعت حوادث كثيرة في هذا الشأن ، ونقل الدم من شخص الي اخر دون علم بفصيلة الدم يعتبر من المحظورات ، بل ينبغي عليه اجراء الفحوصات لمعرفة هل يضره ام لا يضره

2ـ دراســـــــات حول المرأة : "تداعى محــور الكفر على الإسلام وأهله ، وأخذوا زمام المبادرة في قيادة البشرية ، ارتفعوا بها في مجال التقدم العلمي ، والحضارة المادية ، إلا أن البشرية وقفت على حافة الهاوية بسبب إفلاسها في جانب الدين والأخلاق , وظهر الفساد في البر والبحر، وعرف الأعداء الذين درسوا تاريخنا وحقائق حياتنا ، أن سر عظمتنا هو إسلامنا وعقيدتنا الربانية ، التي ترقى بنا عن بريق الدنيا ومتاعها الزائل لذا عمدوا إلى استلال مفاهيم العقيدة السليمة من قلوبنا ، بالحكمة حيناً وبالمكر والخداع حيناً آخر وبتخطيط ماكر استطاعوا أن يسلخوا المسلمين عن دينهم ، وذلك بإقناع السذج منهم أن الإسلام تحفة قديمة ، غالية الثمن إلى حد أنه يصعب استخدامها في هذا الزمن الأهوج ، ولا بد من حفظ تلك التحفة على أجمل الرفوف ، وفي أفخم الخزائن البلورية ، تريك كل شيء لكنك لا تستطيع لمسها وبهذه الصورة الرائعة من الخداع أبعدوا المسلمين عن شرعهم العظيم وعقيدتهم الصحيحة "[18]

جنت المرأة فيما يتعرض له هذا الجيل من ضياع وانحراف وإغراء عن طريق التطور والتكنولوجيا بحجة مواكبة العصر ، وهي بمخالفاتها للأحكام الشرعية لا تقوم بالتنمية البشرية ، بل تسهم في نشر الأفكار والمعتقدات المخالفة لديننا ، وبهذا وقعت في جانب كبير من مؤامـرة أهل التطور الحضاري المزعوم ، ولو تأملت المرأة حالها في الديانات السابقة ، وما كانت عليه قبل الإسلام لفكرت العديد المرات في تطوير نفسها ووظيفتها المناطة بها دون أن تعرّض نفسها لمواقع الشبهات التي يدعو إليها بعضهم من تسميم أفكار المرأة المسلمة ، ففي اليهودية مثلا نجد أن النســاء قد حرمن من أبسط الحقوق في الميراث، بينما في شريعتنا الإسلامية ترث أما واختًا وزوجةً وجدةً ...والخ.....، وعند النصارى كانت تمثل بؤرة الشر التي ينبثق منها الانحلال الاخلاقي والفساد حتى أنهم اعتبروها سلعة عند الانجليز فللزوج أن يبيع زوجته متي شاء ، بينما في الشريعة الإسلامية أعزتها وجعلت لها حقوقا وهي زوجة وأما ، حيث قدمتها في كثير من المواضع فعن قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا **رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال : ثم أمك قال ثم من ؟ قال (ثم أمك) . قال ثم من ؟ قال (ثم أبوك)** [19] "وقد جعل الإسلام من حق الأم على ولدها أن ينفق عليها إذا احتاجت إلى النفقة ، ما دام قادرا مستطيعا ، ولهذا لم يعرف عن أهل الإسلام طيلة قرون عديدة أن المرأة تُترك في دور العجزة ، أو يخرجها ابنها من البيت ، أو يمتنع أبناؤها من النفقة عليها ، أو تحتاج مع وجودهم إلى العمل لتأكل وتشرب .

وكرم الإسلام المرأة زوجةً ، فأوصى بها الأزواج خيرا ، وأمر بالإحسان في عشرتها ، وأخبر أن لها من الحق مثل ما للزوج إلا أنه يزيد عليها درجة ، لمسئوليته في الإنفاق والقيام على شئون الأسرة ، وبين أن خير المسلمين أفضلُهم تعاملا مع زوجته ، وحرم أخذ مالها بغير رضاها " [20] ومن ذلك قوله تعالى : (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) [21] ، وقوله : (**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [22]، وقوله – صلى الله عليه وسلم - : (**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**) [23] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم -: (**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**) [24]

وكرمها بنتا ، فحث على تربيتها وتعليمها ، وجعل لتربية البنات أجرا عظيماً ، ومن ذلك : قوله – صلى الله عليه وسلم - : (**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ**) [25] وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) ، وقوله : (من جِدَته) أي : من غناه

والإسلام كرم المرأة أختا وعمة وخالة ، فأمر بصلة الرحم ، وحث على ذلك ، وحرم قطيعتها في نصوص كثيرة ، منها : قوله – صلى الله عليه وسلم -: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ**) [26] ، ومن خلال الآيات والاحاديث النبوية يتبيّن لنا حماية الاسلامية للمرأة ، وليست كما يصور بعضهم بأن مواكبة التحديثات في مجالات التنمية البشرية تستدعي تبرج المرأة وسفورها ، ولنا في مجتمعنا من الطبيبات أو المعلمات أو المهندسات ما يشرف المرأة المسلمة من علم ومعارف أفادت بها الأمة الإسلامية وما لا يبلغه أولئك الذين انحرفوا عن جادة الصواب في مفهوم التنمية البشرية ، فالمرأة مشرفة ومكرمة وعندها حقوق

نتائج الدراسة :

1- الأحكام الشرعية في التنمية البشرية واجب شرعي لضمان الأجر والثواب وصحة العمل، والابتعاد عن كل ما يخالف ديننا الحنيف .

2- الشريعة الإسلامية أكمل الشرائع وأتمها، لكونها شريعة خاتمة للشرائع ، ولكونها شريعة عامة لجميع الأمة إلى يوم القيامة ، وهي تواكب التطور وصالحة لكل زمان ومكان وليست موروث

3- الإسلام يدعو للتعلم وتطوير المهارات ، لتكون الأمة قوية

4- الأطباء ينبغي عليهم مواكبة التطورات العلمية في مجالات التكنولوجيا الحديثة والأخذ بعين الاعتبار الحل والحرمة وفق الشريعة الاسلامية.

5- كثير من أعداء الإسلام يريدون أن تنحـــرف المرأة المسلمة عن النهج القويم بحجة الحريات والتحرير ، وبحجة مواكبة العصر وهي مخالفات لأحكام الشرعية ، وتسهم بعض دروس التنمية البشرية في نشر الأفكار والمعتقدات المخالفة لديننا .

التوصيات :

1. التطـــور مشروع والمتعلم له الاجر من الله- تعالى- ،وينبغي متابعة كل تطور علمي وكيفية الوصول لتطورات العصر دون الوقوع فيما حرمه الله .
2. الابتعاد عن المؤتمرات والندوات المحرمة ، وينبغي متابعة المؤتمرات والندوات والملتقيات غير المخالفة للشريعة الإسلامية
3. سؤال أهل العلم فيما لم يعرف حكمه الشرعي كالتطورات العلمية في مجالات الطب كنقل الأعضاء من ميت إلى حي أو بنوك الحليب ،أو أطفال الأنابيب الخ

الهوامـــــــــش :

1) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ،المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق :،الناشر : دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، الطبعة :،عدد الأجزاء : ثمانية أجزاء في أربع مجلدات ،ج5-ص27-رقم 4050
2) آل عمران ،اية 102.
3) سورة الجاثية ، آية: 18.
4) نور قاروت، السنة ومكانتها ، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، صفحة 6.
5) عمر الاشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة ، عمان ـ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، صفحة 78.
6) مجموعة مؤلفين ، الفقه والشريعة ، صفحة https://mawdoo3.com.3
7) نشرت ضمن كتاب ندوة المحاضرات لرابطة العالم الإسلامي في موسم حج عام 1386هـ، ص (162 - 186)، (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 2/ 216).
8) [النساء:160، 161]
9) [الأحزاب:40]
10) [العلق: 1 - 5].
11) تفسير القرآن العظيم، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]،المحقق : سامي بن محمد سلامة، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م،عدد الأجزاء : 8،مصدر الكتاب : موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مجلد 8- ص436-437.
12) العلم والتعلم في الإسلام، د. طه فارس، تاريخ الإضافة: 2016/7/12 ميلادي - 1437/10/6هجري،www.alukah.net/social/0/105351/العلم-والتعلم-في-الإسلام.
13) أخرجه الترمذي في العلم، برقم 2647، وقال: حديث حسن، والطبراني في الصغير 1/ 234، برقم (380).
14) العلم والتعلم في الإسلام، د. طه فارس، تاريخ الإضافة: 2016/7/12 ميلادي - 1437/10/6 هجري،www.alukah.net/social/0/105351/العلم-والتعلم-في-الإسلام.

15) أخرجه الترمذي في الدعوات، برقم3535، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة، برقم 158.

16) خرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة، برقم (2699)، وأبو داود في الصلاة، برقم (1455)، والترمذي في العلم، برقم (2646).

17) [طه: 114]

18) دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة-المكتبة الشاملة –ص2

19) الجامع الصحيح المختصر-المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت-الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987تحقيق : د. مصطفى ديب، عدد الأجزاء : 6-ج 5-ص2227-رقم الحديث5626.

20) المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود،ج2-ص276.

21) [النساء/19]

22) البقرة/228

23) رواه البخاري (3331) ومسلم (1468)

24) رواه الترمذي (3895) وابن ماجه (1977) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

25) رواه مسلم (2631) -وروى ابن ماجه (3669) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه

26) رواه ابن ماجه (3251) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .